الركوع على السجود ولو ركع بمجرد قيامه منها كره **ويجزي عنها** اي
عن سجدة التلاوة **ركوع الصلاة ان نواها** اي نوى اداها فيه
نص عليه محمد لان معنى التعظيم فيهما واحد وينبغي ذلك للامام
مع كثرة القوم او حال المخافتة حتى لا يودي الى التخليط **ويجزي**
عنها ايضا **سجودها** اي سجود الصلاة **وان لم ينوها** اي التلاوة
اذا لم ينقطع فور التلاوة وانقطاعه **بان يقرا اكثر من ايتين**
بعد اية سجدة التلاوة بالاجماع وقال شمس الايمة الحلواني لا
ينقطع الفور ما لم يقرا اكثر من ثلاث ايات وقال الكمال ان قول شمس
الايمة هو الرواية **تنبيه مهم** اذا انقطع فور التلاوة صارت
دينا فلا بد من فعلها بنية فيأتي لها بسجود او ركوع خاص قال
المحقق الكمال بن الهمام رحمه الله تعالى **فان قلت** قد قالوا ان تاديتها
في ضمن الركوع هو القياس والاستحسان عدمه والقياس
هنا مقدم على الاستحسان فاسعفني بكشف هذا المقام **فالجواب**
ان مرادهم من الاستحسان ما خفي من المعاني التي يناط بها الحكم
ومن القياس ما كان ظاهرا متبادرا فظهر من هذا ان الاستحسان
لا يقابل القياس المحدود في الاصول بل هو اعم منه قد يكون الا
ستحسان بالنص وقد يكون بالضرورة وقد يكون بالقياس اذا
كان قياس اخر متبادر وذلك خفي وهو القياس الصحيح فيسمي الخفي
استحسانا بالنسبة الى ذلك المتبادر فثبت به ان مسمي الاستحسان
في بعض الصور هو القياس الصحيح ويسمي مقابله قياسا باعتبا
الشبه وبسبب كون القياس المقابل ما ظهر بالنسبة الى الاستحسان
ظن محمد بن سلمة ان الصلبية هي التي تقوم مقام سجدة التلاوة لا
الركوع فكان القياس على قوله ان تقوم الصلبية وفي الاستحسان

لا نقوم

لا تقوم بل الركوع لان سقوط السجدة بالسجدة امر ظاهر
فكان هو القياس وفي الاستحسان لا يجوز لان السجدة قايمة مقام
نفسها فلا تقوم مقام غيرها كصوم يوم رمضان لا يقوم عن نفسه
وعن قضا يوم آخر فصح ان القياس وهو الامر الظاهر هنا مقدم
على الاستحسان بخلاف قيام الركوع مقامها وان القياس يابي
الجواز لانه الظاهر وفي الاستحسان يجوز وهو الخفي فكان حينئذ
من تقديم الاستحسان لا القياس لكن عامة المشايخ على ان الركوع
هو القايم مقامها كذا ذكره محمد رحمه الله في الكتاب فانه قال قلت
فان اراد ان يركع بالسجدة نفسها هل يجزيه ذلك قال اما
في القياس فالركعة في ذلك والسجدة سوا لان كل ذلك صلاة
واما في الاستحسان فينبغي له ان يسجد وبالقياس ناخذ هذا
لفظ محمد ووجه القياس ما ذكره محمد ان معنى التعظيم فيهما
واحد فكانا في حصول التعظيم بهما جنسا واحدا والحاجة الى تعظيم
الله تعالى اقتدا بمن عظم واما مخالفة لمن استكبر فكان الظاهر
هو الجواز ووجه الاستحسان ان الواجب هو التعظيم بجهة مخصوصة
وهي السجود بدليل انه لو لم يركع على الفور حتى طالت القراءة
ثم نوى بالركوع ان يقع عن السجدة لا يجوز ثم اخذوا
بالقياس لقوة دليله وذلك لما روا عن ابن مسعود وابن عمر
انهما كانا اجازا ان يركع عن السجود في الصلاة ولم يرو عن
غيرهما خلافه فلذا قدم القياس فانه لا ترجيح للخفي لخفائه
ولا للظاهر لظهوره بل يرجع في الترجيح الى ما اقترن بهما من
المعاني فمتى قوي الخفي اخذوا به او الظاهر اخذوا به وعبارة
اسفراهم اوجب قلة قوة الظاهر المتبادر بالنسبة الى الخفي المعار

منه

Copyright © King Saud University